

Distr.: General
13 January 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد كوهونا. (سري لانكا)

المحتويات

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

البند ٧٧ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (تابع)

البند ٧٨ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع)

البند ٨٢ من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية (تابع)

البند ٨٣ من جدول الأعمال: النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (تابع)

البند ٨٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

13-56674 (A)



- البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)
- البند ١٦٨ من جدول الأعمال: منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)
- البند ١٦٩ من جدول الأعمال: منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)
- البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والخامسة والستين (تابع)
- البند ٨٥ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)
- البند ٨٧ من جدول الأعمال: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (تابع)
- البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج
- البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة
- البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (تابع)
- اختتام أعمال اللجنة

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/68/26 و A/C.6/68/L.26)

١ - السيد إميليو (قبرص): تكلم بصفته رئيساً للجنة العلاقات مع البلد المضيف، فعرض تقرير اللجنة (A/68/26). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أثّرت شواغل إزاء التأخر في إصدار تأشيرات الدخول، مما أثّر في مشاركة الوفود في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة. وقال إن ممثلاً عن البلد المضيف قد أوضح الجوانب المعقدة للحالات المعنية، وأكد للجنة أن حكومة بلده تأخذ مأخذ الجد التزاماتها بموجب القانون الدولي واتفاق المقر المبرم بين الأمم المتحدة والبلد المضيف. وكان من بين المسائل التي نوقشت خدمات موقف السيارات وقفل الحسابات المصرفية لبعض البعثات الدائمة، التي شكلت مسألة متكررة منذ الدورة السادسة والستين للجمعية العامة. وأضاف أن البلد المضيف يواصل جهوده الرامية إلى التعاون مع البعثات الدائمة المعنية للعثور على مصرف يبيدي استعداده لتوفير الخدمات المطلوبة.

مشروع القرار A/C.6/68/L.26: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

٢ - السيد إميليو (قبرص): قدم مشروع القرار نيابة عن مقدميه، وقال إن نص القرار يوجز محتويات تقرير اللجنة (A/68/26)، ويؤيد التوصيات الواردة فيه.

٣ - السيد مارهييك (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تحدث أيضاً باسم البلدين المرشحين للانضمام إلى الاتحاد، الجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً؛ وبلدي تحقيق عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أرمينيا وجمهورية مولدوفا، فأعرب عن تقديره

لعمل اللجنة في معالجة القضايا التي تواجه الأوساط الدبلوماسية إضافة إلى الجهود التي يبذلها البلد المضيف لتعزيز التفاهم بين تلك الأوساط وسكان نيويورك. وقال إن اللجنة تتناول مسائل تتسم بطابع عملي في كثير من الأحيان، إلا أن هذه المسائل تتوقف أيضاً على النظام القانوني الذي ينظم مركز الأمم المتحدة وحقوق الموظفين الدبلوماسيين وواجباتهم. ومضى قائلاً إن احترام امتيازات الموظفين الدبلوماسيين وحصاناتهم يكتسي أهمية كبرى. وأشار في هذا الصدد إلى وجوب الحفاظ على سلامة اتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

٤ - وأعرب عن شكره للبلد المضيف لما يبذله من جهود متواصلة لإصدار تأشيرات الدخول في الوقت المناسب لممثلي الدول الأعضاء والمراقبين. كما رحب بجهوده الرامية إلى مساعدة البعثات الدائمة على إيجاد الخدمات المصرفية الملائمة، التي لا غنى عنها لكي تباشر هذه البعثات عملها على نحو فعال. وقال إنه يؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وهي عبارة عن منتدى هام يتيح للدول الأعضاء إبلاغ المسائل المثيرة للقلق والدخول في حوار بناء مع البلد المضيف.

٥ - السيد حسن علي (السودان): قال إن اللجنة العلاقات مع البلد المضيف ساعدت على تجاوز العقبات الإجرائية التي تواجه البعثات الدائمة في البلد المضيف، وفي مقدمتها إصدار تأشيرات الدخول في الوقت المناسب. وقال إن وفد بلده يشعر بالقلق، مع ذلك، إزاء ما ارتكبه البلد المضيف من انتهاكات كبرى متعمدة لاتفاق المقر، الأمر الذي يهدد بتقويض مستقبل الأمم المتحدة والمبادئ المحسدة في ميثاقها. فالرئيس السوداني، عمر البشير، الذي انتخب بواسطة عملية ديمقراطية اعتبرت حرة ونزيهة من قبل

المسائل ذات الصلة بالوجود الدبلوماسي ذي الطابع الدينامي في نيويورك، كما يتيح معالجة شواغل اللجنة. وقال إن البلد المضيف يعرب عن تقديره الكبير لما أبدته اللجنة من روح بناءة ومن كفاءة، وعن ترحيبه بحضور وفود مراقبة كثيرة لاجتماعاتها، وهو ما جعل المداولات مفتوحة وأكثر تمثيلاً للأوساط الدبلوماسية. وأشار إلى أن اللجنة ركزت مناقشتها في عام ٢٠١٣ على التخفيف من حالات التأخير في إصدار تأشيرات الدخول، وضمان سلامة البعثات الدائمة وأمنها، وتيسير حصولها على الخدمات المصرفية.

٩ - واعتمد مشروع القرار [A/C.6/68/L.26](#).

١٠ - السيد دي أنتوينو (الأرجنتين): تكلم تعليلاً لموقفه، فقال إن وفد بلده يود الاعتراف بالمساعدة التي قدمتها البعثة الدائمة للولايات المتحدة إلى البعثة الدائمة للأرجنتين بتعاونها مع السلطات المحلية لولاية نيويورك، على أساس طوعي بحت ودون المساس. بما لها من امتيازات وحصانات، وذلك استجابة لطلب قُدِّم فيما يتعلق بأحد الموظفين المحليين في البعثة الأرجنتينية.

البند ٧٧ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (تابع) ([A/C.6/68/L.19](#))

مشروع القرار [A/C.6/68/L.19](#): مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

١١ - اعتمد مشروع القرار [A/C.6/68/L.19](#).

البند ٧٨ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع) ([A/C.6/68/L.15](#))

مشروع القرار [A/C.6/68/L.15](#): المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

١٢ - اعتمد مشروع القرار [A/C.6/68/L.15](#).

المراقبين الدوليين، لم يُمنح تأشيرة الدخول إلى الولايات المتحدة، ومن ثم فقد مُنِع من المشاركة في المناقشة العامة في الجمعية العامة. وقال إن هذا التصرف المرفوض يقوض اتفاق المقر، وقد أحدث شرخاً بين الدول الأعضاء والبلد المضيف.

٦ - وبينما سلم وفد بلده بالجهود الكبيرة التي تبذلها الولايات المتحدة في استضافة الأمم المتحدة، بما في ذلك توفير الأمن للبعثات الدائمة، إلا أنه يدين المعاملة التفضيلية التي يخصصها البلد المضيف للبعثات الدبلوماسية وفقاً لمواقف بلدان تلك البعثات من بعثات الولايات المتحدة. وقال إن البلد المضيف قد اتخذ إجراءات تعسفية أدت إلى قفل الحسابات المصرفية لعدة بعثات دائمة، بما فيها بعثة السودان، التي حُرمت من إمكانية الاستفادة من الخدمات المصرفية لمدة ثلاث سنوات. وأشار إلى أن العديد من الدول الأعضاء عانت هي الأخرى من التأخير في إصدار تأشيرات لموظفيها الدبلوماسيين. وفي الواقع، فإن سلطات البلد المضيف ترفض في كثير من الأحيان إصدار تأشيرات الدخول دون تقديم تفسير لذلك، أو تُصدرها فقط استجابة لحادث ما.

٧ - ومضى قائلاً إن وفد بلده بذل كل جهد ممكن للتعاون من أجل حل تلك القضايا. ودعا رئيس الجمعية العامة والأمين العام إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام اتفاق المقر، وأدان جميع الإجراءات التي تعرقل عمل البعثات الدائمة.

٨ - السيد أربوغاست (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن افتخار الولايات المتحدة الأمريكية بكونها البلد المضيف للأمم المتحدة وعن امتنانها للوفود التي اعترفت بما تبذله من جهود. وقال إن حكومة بلده دأبت، منذ عام ١٩٤٦، على الوفاء بالتزاماتها التعاهدية ذات الصلة، ولا تزال ملتزمة بالقيام بذلك في المستقبل. وأضاف أن لجنة العلاقات مع البلد المضيف متدقّة في تقييم إمكانية مناقشة

- ١٣ - السيدة تاراتوخينا (الاتحاد الروسي): تكلمت تعليلاً لموقفها، فقالت إن وفد بلدها قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، إلا أنه يود توضيح تفسيره للصياغة الجديدة التي أضيفت إلى الفقرة ١٧. فهو يفهم أن المراد بعبارة "عمليات الإحالة إلى السلطات المختصة لأغراض المحاكمة" أن القضايا المعنية ستحال إلى الدولة التي يحمل موظف الأمم المتحدة أو الخبير المعني جنسيتها. وأضافت قائلة إن الموضوع لا ينبغي التوسع فيه في سياق قرار.
- البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع) (A/C.6/68/L.9 و A/C.6/68/L.10 و A/C.6/68/L.11 و A/C.6/68/L.12)
- مشروع القرار A/C.6/68/L.9: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين
- ١٤ - الرئيس: أعلن أن ألمانيا والدانمرك ومالطة قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.
- ١٥ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/68/L.9.
- مشروع القرار A/C.6/68/L.10: تنقيح دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والجزء الرابع من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار
- ١٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/68/L.10.
- مشروع القرار A/C.6/68/L.11: دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية
- ١٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/68/L.11.
- مشروع القرار A/C.6/68/L.12: قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وقواعد التحكيم
- (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠، مع الفقرة ٤ الجديدة في المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣)
- ١٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/68/L.12.
- البند ٨٢ من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية (تابع) (A/C.6/68/L.16)
- مشروع القرار A/C.6/68/L.16: الحماية الدبلوماسية
- ١٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/68/L.16.
- البند ٨٣ من جدول الأعمال: النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (تابع) (A/C.6/68/L.20)
- مشروع القرار A/C.6/68/L.20: النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر
- ٢٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/68/L.20.
- البند ٨٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/C.6/68/L.18)
- مشروع القرار A/C.6/68/L.18: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
- ٢١ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/68/L.18.
- البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع) (A/C.6/68/L.17)
- مشروع القرار A/C.6/68/L.17: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه
- ٢٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/68/L.17.

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والخامسة والستين (تابع) (A/68/10 و A/C.6/68/L.23 و A/C.6/68/L.24)

مشروع القرار A/C.6/68/L.23: التحفظات على المعاهدات

٢٧ - السيد سيلفا (البرازيل): قال في معرض تقديمه لمشروع القرار باسم المكتب إن مشروع القرار يتبع نمط القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن النصوص المقدمة من لجنة القانون الدولي، مع بعض التحديثات الفنية. وقال إن الجمعية تحيط علماً، في الفقرة ٣ من مشروع القرار، بدليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات الذي قدمته اللجنة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية، المرفق نصها بهذا القرار، وتشجع نشره على أوسع نطاق ممكن.

٢٨ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/68/L.23.

مشروع القرار A/C.6/68/L.24: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين

٢٩ - السيد سيلفا (البرازيل): قال في معرض تقديمه لمشروع القرار باسم المكتب إن النص يشبه إلى حد كبير النصوص الصادرة في السنوات السابقة، وهو تحديث لقرار الجمعية العامة ٩٢/٦٧، حيث يركز بوجه خاص على المجالات المبينة في الفصول الثاني والثالث والثاني عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والخامسة والستين (A/68/10). وقد عُدلت الديباجة لكي تعكس عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، التي ستحتفل في عام ٢٠١٤ بذكرها السنوية الخمسين. وجرى تحديث الفقرات من ١ إلى ٨ لكي تأخذ في الاعتبار العمل الذي أنجزته اللجنة في دورتها الخامسة والستين، مع الإشارة بوجه خاص إلى المواضيع التي طُلب إلى الدول الأعضاء تقديم معلومات محددة بشأنها، فضلاً عن إدراج موضوعين جديدين في برنامج عملها وموضوع في برنامج عملها الطويل الأجل.

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/68/L.3)

مشروع القرار A/C.6/68/L.3: منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٢٣ - الرئيس: أعلن أن مقدمي مشروع القرار قرروا عدم المضي في طلب الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة للمؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية، مع احتفاظهم بحق تقديم الطلب في إحدى الدورات المقبلة.

البند ١٦٩ من جدول الأعمال: منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/68/L.4)

٢٤ - السيد فيز (فرنسا): قال إن الطلب المقدم لمنح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة لم يُطعن فيه استناداً إلى ما يمكن أن تسهم به المنظمة من معارف ومن منظورات في مناقشات الجمعية العامة. وقال إن مقدمي مشروع القرار لا يزالون مقتنعين بالفوائد التي يمكن جنيها بوضوح من خلال الاستماع إلى آراء القطاع الخاص. واستدرك قائلاً إن ثمة تساؤلات أثارت بشأن المعايير القانونية لمنح المنظمة مركز المراقب. وبالنظر إلى غياب توافق في الآراء، اقترح إرجاء النظر في هذا البند من جدول الأعمال إلى الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.

٢٥ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في إرجاء النظر في هذا البند من جدول الأعمال إلى الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.

٢٦ - وقد تقرر ذلك.

إضافية بمبلغ ٦٠٠ ١٢٣ دولار لكل أسبوع من أسابيع الاجتماعات التي تتجاوز مدتها تسعة أسابيع أن تنشأ في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. واستدرك قائلاً إنه لن يُدخّر جهد في استيعاب هذه الاحتياجات الإضافية ضمن الموارد المدرجة في الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، على أن يُبلغ عن النتيجة في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٣٢ - واعتمد مشروع القرار [A/C.6/68/L.24](#).

البند ٨٥ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/C.6/68/L.22)

مشروع القرار [A/C.6/68/L.22](#): سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٣٣ - السيد سوسا برافو (المكسيك): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة ٦٧/٩٧، وقد أضيفت إحالة مرجعية إليه في الفقرة الأولى من الديباجة. وجرى تحديث صياغة الفقرة ١٧ بحيث تقرر الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسنتين البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها في المناقشات المقبلة للجنة السادسة على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل ممارسات الدول على الصعيد الوطني في تعزيز سيادة القانون من خلال اللجوء إلى العدالة".

٣٤ - واعتمد مشروع القرار [A/C.6/68/L.22](#).

البند ٨٧ من جدول الأعمال: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (تابع) (A/C.6/68/L.25)

٣٠ - ومضى قائلاً إن الفقرات من ١٠ إلى ٢٣ هي أساساً تحديث لقرار العام الماضي؛ ففي الفقرة ١٤، تحيط الجمعية العامة علماً بالفقرة ١٩٢ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تعقد الدورة المقبلة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٥ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ومن ٧ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤. وقال إن الفقرات من ٢٤ إلى ٣٧ تتناول الجوانب الإدارية والجوانب الأخرى المتعلقة بسير عمل اللجنة على نحو سليم ويتسم بالكفاءة، مع الأخذ في الاعتبار القضايا التي أبرزت في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة؛ وأشار إلى أن الفقرات من ٢٧ إلى ٢٩، وهي فقرات جديدة، تعكس الأهمية التي تولي لحولية لجنة القانون الدولي. وأشار إلى أن الجمعية العامة تحيط علماً، في الفقرة ٣٢، بالقرار الذي اتخذته اللجنة بتنظيم احتفال بالذكرى السنوية الخمسين للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، بينما توصي في الفقرة ٣٨ بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في دورة الجمعية العامة التاسعة والسنتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٣١ - السيد كوروننتزيس (أمين اللجنة): تكلم وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقال إن القرار الوارد في الفقرة ١٤ من مشروع القرار من شأنه أن يتطلب ١٠ أسابيع من الاجتماعات، في حين أن مستوى الموارد المدرجة في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ يغطي دورات مجزأة تصل مدتها إلى تسعة أسابيع كل عام. وسيترتب على الأسبوع العاشر من الاجتماعات احتياجات إضافية بمبلغ ٦٠٠ ١٢٣ دولار في عام ٢٠١٤. وقال إنه سيلزم توفير نفس المبلغ لكل أسبوع من أسابيع الاجتماعات التي تتجاوز مدتها الأسابيع التسعة المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٥. وبناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، من شأن احتياجات

مشروع القرار [A/C.6/68/L.25](#): قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

٣٥ - السيد تاكاهاشي (اليابان): عرض مشروع القرار باسم المكتب، وقال إن النص مماثل لنصوص السنوات السابقة، مع إجراء بعض التعديلات. وأشار إلى أنه لوحظ في الفقرة الثالثة من الديباجة أن أحكام مشاريع المواد قد روعيت في الصكوك ذات الصلة مثل اتفاق الخزان الجوفي غواراني، والأحكام النموذجية المتعلقة بالمياه الجوفية العابرة للحدود التي أقرها الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية في عام ٢٠١٢. وفي الفقرة ١، توجه الجمعية العامة انتباه الحكومات إلى مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود المرفقة بالقرار المذكور ليُستَرشد بها في وضع اتفاقات وترتيبات ثنائية أو إقليمية لإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة. أما في الفقرة ٣، فتقرر الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين.

٣٦ - واعتمد مشروع القرار [A/C.6/68/L.25](#).

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

٣٧ - الرئيس: أوضح أن هذا البند من جدول الأعمال يحال إلى جميع اللجان على أساس سنوي منذ الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. إلا أنه لم تقدم أي تقارير في إطار هذا البند إلى اللجنة السادسة في الدورة الحالية.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة ([A/C.6/68/L.21](#))

مشروع القرار [A/C.6/68/L.21](#): برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة في الدورة التاسعة والستين

٣٨ - الرئيس: وجه الانتباه إلى برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة من أجل الدورة التاسعة والستين، الوارد في مشروع المقرر [A/C.6/68/L.21](#).

٣٩ - السيدة ديبغيز لا أو (كوبا): تحدثت باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقالت إن الجماعة تود أن تعرب عن تضامنها مع شعبي الفلبين والصومال في أعقاب الكوارث الطبيعية التي قاسيا محتنتها في الآونة الأخيرة، وتقدم تعازيها إلى أسر الضحايا. وقالت إن الجماعة ترحب بسعي الأمانة العامة إلى تجنب تدخل اجتماعات اللجنة مع اجتماعات الهيئات الأخرى التي من المتوقع أن يتكلم فيها خبراء قانونيون، وتشدد على أهمية مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد.

٤٠ - وقالت إن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تود أن تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار حالات التأخير في إصدار بعض التقارير، وهو ما يمس بشكل خطير بنوعية مناقشات اللجنة ويجعل من الصعب على الدول الأعضاء استعراض هذه الوثائق بالشكل المناسب. ويطرح التقرير السنوي للجنة القانون الدولي مشكلة خاصة في هذا الصدد نظرا لتعقيد موضوعه وعدد التقارير ذات الصلة المقدمة من المقرررين الخاصين ومدى جدوى تعليقات الوفود. ومن ثم، تطلب الجماعة أن تقوم الأمانة العامة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع مثل هذه التأخيرات في المستقبل، وأن تصدر التقارير المعنية بجميع اللغات الرسمية الست وفقا لقاعدة الأسابيع الستة الخاصة بتوفر الوثائق.

٤١ - ومضت قائلة إنه يجب على اللجنة أن تسعى جاهدة إلى تخصيص وقت كاف للنظر في تقرير لجنة القانون الدولي. وتؤيد الجماعة إجراء مناقشة أكثر تفاعلية وإقامة علاقة عمل وثق بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. وقالت إن المقرررين الخاصين بحاجة إلى مزيد من الدعم المالي وينبغي أن

تحقيق التوازن الملائم بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ولكي يتسنى للمنظمة أن تؤدي دوراً يعتد به في النظام المعاصر للعلاقات الدولية، يجب أن تكون الجمعية في صلب الإطار المتعدد الأطراف. وأشارت إلى أن تنشيطها ضروري للإصلاح الحقيقي للأمم المتحدة.

٤٤ - واعتمد مشروع القرار [A/C.6/68/L.21](#).

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (تابع)

٤٥ - الرئيس: قال إنه وفقاً للمادة ٩٩ (أ) من النظام الداخلي للجمعية العامة، والمادة ١٠٣، بصيغتها المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨، يتعين أن تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء المكاتب وجميع أعضائها، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد افتتاح الدورة. واستناداً إلى الترتيب المؤقت المتعلق بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة، الوارد في مقرر الجمعية العامة ٥٠٥/٦٨، قال إنه يفهم أن رئيس اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة ستختاره الدول الأفريقية. واقترح أن تعقد المجموعات الإقليمية مشاورات في الوقت المناسب للتأكد من أن اللجنة بمقدورها انتخاب رئيسها المقبل وثلاثة نواب للرئيس ومقرر قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة التاسعة والستين للجمعية.

اختتام أعمال اللجنة

٤٦ - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس أن اللجنة السادسة قد اختتمت أعمالها للدورة الثامنة والستين.

ورفعت الجلسة الساعة ١١:٤٥.

تتاح لهم الفرصة للسفر إلى المقر من أجل العمل مباشرة مع الخبراء القانونيين من الدول الأعضاء. وينبغي النظر في إمكانية عقد جزء من الدورة السنوية للجنة القانون الدولي في نيويورك لإتاحة إجراء حوار تفاعلي حقا مع خبراء اللجنة السادسة. وأضافت أن الأمانة العامة ينبغي لها تقييم جدوى هذه المقترحات من أجل تسهيل مناقشات اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.

٤٢ - وقالت إنه في حين رحبت الجماعة بالجهود المبذولة لضمان الشفافية والشمولية والكفاءة في أساليب العمل، ما زال يتعين القيام بالمزيد. ولدى تنسيق مشاريع القرارات التي لا تقترحها فرادى الدول والتي تعتمد عادة بتوافق الآراء، يجب أن يُؤخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي ويجب تخصيص الوقت لكل بند من بنود جدول الأعمال استناداً إلى طبيعة ذلك البند. وأشارت، على سبيل المثال، إلى أنه لا يمكن توقع عرض العديد من طلبات منح مركز المراقب ومناقشتها في جلسة واحدة. وأضافت أن هناك توافقاً في الآراء داخل اللجنة مفاده أن الأمانة العامة ينبغي أن تطلب من المنظمات التي تسعى إلى الحصول على مركز المراقب تقديم نسخ من صكوكها التأسيسية، مشفوعة بمذكرة إيضاحية ومشروع قرار، بغية استعراضها.

٤٣ - وأشارت إلى أن أعمال تنشيط الجمعية العامة ينبغي تعزيزها باعتماد برامج مصممة لتحقيق أهداف أكثر طموحاً. والجمعية هي الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، وهي تتمتع بجميع الصلاحيات القانونية لاتخاذ إجراءات، وتجسد العديد من قراراتها مبادئ هامة فيما يتعلق بالعلاقات السلمية بين الدول. وقالت إن طابعها الشمولي والديمقراطي هو ما يعطيها شرعيتها ومكانتها بوصفها التعبير الأمثل عن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وتلاحظ الجماعة مع القلق أن العديد من قرارات الجمعية لا يجري تنفيذها، وتدعو إلى